

طابق الأصل
السيوان



أحمد عيّدورة

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠١٩/٢٠٢٠
يتعلق بقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في الثانويات الرسمية
للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩

٢٠١٩ أيار ٢٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /اليونيسكو بشأن تغطية كلفة تسجيل التلامذة
غير اللبنانيين في مرحلة التعليم الثانوي الرسمي، ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة/اليونيسف بشأن تغطية كلفة
تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوي في إطار الاستجابة التربوية للأزمة
السورية،
وفي ضوء المذكرة الصادرة عن المدير العام للتربية رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ حول بدء العام الدراسي وتنظيم
انتساب التلامذة وتسجيلهم في الثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر:

المادة الأولى: قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في الثانويات الرسمية في الصفوف القائمة أصلاً، وفي ضوء
القدرة الاستيعابية، اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٢، شرط التقيد بالأولويات التالية:

- أ- التلامذة غير اللبنانيين القدامى من أم لبنانية، ومن ثم التلامذة الفلسطينيين ومن ثم التلامذة من سائر الجنسيات.
- ب- التلامذة غير اللبنانيين الجدد من أم لبنانية.
- ج- التلامذة غير اللبنانيين الجدد حصراً في مرحلة التعليم الثانوي.
- د- التلامذة غير اللبنانيين الجدد في الحلقة الثالثة من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.

المادة الثانية: إعفاء جميع التلامذة غير اللبنانيين الوافدين الى الثانويات الرسمية (مرحلة التعليم الثانوي) للعام
الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ من أي من رسوم الخزينة ومساهمة أولياء الامر في كل من صندوق الثانوية وصندوق
مجلس الاهل فيها، بشرط أن لا يترتب عن تسجيلهم أي استحداث لأي شعب جديدة، وبعد إجراء امتحان دخول
للتلامذة الجدد منهم وفق الانظمة المرعية.

المادة الثالثة: إرسال مديري الثانويات الرسمية لوائح التلامذة غير اللبنانيين بعد الانتهاء من أعمال التسجيل إلى
مديرية التعليم الثانوي، التي تتولى مع وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل التنسيق مع منظمة اليونسكو
لتغطية مستحقات الثانويات عن تسجيل التلامذة غير اللبنانيين.

المادة الرابعة: تلتزم إدارات الثانويات الرسمية المتابعة المباشرة مع مديرية التعليم الثانوي في حال عدم توافر إمكانية
بهدف توجيه التلامذة الى أقرب ثانوية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره %

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهاب



٥ - أيار ٢٠١٩